

وزارة السياحة

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١١

٢٠١١/٧/١٩ مصادره تاریخ

وزير المساحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم الشركات السياحية
وتعديلاته بالقوانين أرقام ١١٨ لسنة ١٩٨٣ و٢٥ لسنة ٢٠٠٥ و١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ :
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة التنفيذية ;
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١١ بالفاس ، الترخيص رقم (٢٠٤)
في ٢٧/٥/١٩٧٨ لشركة المخلج للنقل السياحي الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ :
وعلى مذكرة قطاع الشركات وال محلات السياحية رقم (٢٩٣) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦
والمعروضة علينا سلفاً في ٢٠١١/٦/٢٩ ومقيدة بمكتبنا تحت رقم (٤٥٦٦) في ٢٠١١/٦/٢٨ :
وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم :

三

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١١ الصادر بشارية ٢٦/٤/٢٠١١
بالغا ، الترخيص الخاص بشركة المطلاع للنقل السياحى ، والمكان مقرها البيدق - العتبة -
محافظة القاهرة .

النهاية (الشuttle)

يسري هذا القرار اعتباراً من ٢١/٦/٢٠٢١ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

(зиңүй балы)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير السياحة

مشهد فخری محمد الشور